قبوله لنا الأدلة تمنع من الظن فخولف في العدل
فيبقى ما عداه وأيضا الفسق مانع فوجب تحقق ظن
عدمه كالصبي والكفر قالوا الفسق سبب
التثبت فإذا انتفى انتفى قلنا لا ينتفي إلا بالخبرة
أو التزكية قالوا نحن نحكم بالظاهر ورد بمنع الظاهر
ونحو ولا تقف قالوا ظاهر الصدق كاخباره بالذكاة
وطهارة الماء ونجاسته ورق جاريته ورد بأن ذلك مقبول
مع الفسق والا وابه أعلى رتبة **مسألة**
الأكثر ان الجرح والتعديل يثبتان بالواحد في الرواية
دون الشهادة وقيل لا فيهما وقيل نعم فيهما الأول
شرط فلا يزيد على مشروطه لغيره قالوا الشهادة

فيتعدد اجيب بأنه خبر قالوا أحوط اجيب
بأن الآخر احوط والثالث ظاهر **مسألة**
قال القاضي يكفي الاطلاق فيهما وقيل لا فيهما
وقال الشافعي في التعديل وقيل بالعكس وقال
الإمام ان كان عالما كفى فيهما والا لم يكف القاضي
ان شهد من غير بصيرة لم يكن عدلا وفي محل الخلاف
مدارس واجيب بأنه قد بني على اعتقاده أولا
يعرف الخلاف الثاني لو اكتفى لاكتفى مع الشك
للالتباس فيهما اجيب بأنه لا شك مع اخبار العدل
الشافعية لو اكتفى في الجرح لأدى الى التعليل
للاختلاف فيه العلة العدالة ملتبسة لكثرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)